وتسع بنات او ست اخوات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه وان انكسر علي البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة
اه كلام الذخيرة والقول الاصح في كيفية توريث ذوي الرحم
والمراد بهم كل قريب ليس مجمعا علي توريثه وقال ابن يونس
هم من ليسوا عصبة ولا ذوي فرض وهم وان كثرت افرادهم يرجعون
الي اربعة اصناف الاول من ينتسب الي الميت كاولاد البنات
واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليه الميت كالاجداد
والجدات الساقطين وان علوا ~~الثالث من ينتمي الي الميت~~
~~كالاجداد والجدات الساقطين وان علوا~~ الثالث من ينتمي الي ابوي
الميت كاولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة للام ومن يدلي
بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الي احد اجداد الميت وجداته
وهم الاعمام للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والاخوال
والخالات مطلقا واولادهم وان بعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت
هذا فاعلم انه لا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد
منهم يحوز جميع المال وكذا اذا تعدد وكان صنفا واحدا كبنات
عم واولاد بنت فانهم يحوزونه بالسوية عند من ورثهم بلا
خلاف وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع من صنفين فاكثر وفي
ذلك مذاهب هجر بعضها والذي لم يهجر منها مذهبان احدهما
~~مذهبان احدهما~~ مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وهو الذي اقتصر المصنف
عليه بقوله والاصح تنزيلهم اي فرض وتقدير ذوي الارحام
نازلين منزلة اي درجة ومرتبة من اي القريب الذي ادلوا به
اي تقرب وانتسب ذوو الارحام بسببه للميت اي تقديرا
كل واحد من ذوي الارحام حالا في محل ودرجة قريب الميت

الذي

الذي تقرب ذو الرحم للميت بسببه الا الاخوال والخالات فينزلون
منزلة الام لا منزلة الجدة التي ادلوا بها والا الاعمام للام والعمات
مطلقا فينزلون منزلة الاب علي الارجح لا منزلة الجدة او الجد
اوهما حال كون من ادلوا به درجة درجة اي معتبرا تفاوتهم في القرب
للميت واختلاف طبقاتهم ودرجاتهم فيقدم في الارث ذو الرحم
السابق في القرب لوارث للميت ذي فرض او عاصب علي المتاخر
في ذلك فاذا وجد من ذوي الارحام بنت بنت وابن ابن بنت
حجبت البنت الابن لان امها وارثة وابوه ليس بوارث وان اجتمع
ابو ام ام وام ابي ام حجب الجد الجدة لان بنته وارثة وابنها
ليس بوارث قال شيخ الاسلام واعتبر السبق الي الوارث
دون الميت لان الوارث يدل علي الارث دون الميت فان استووا
اي ذوو الارحام في قربهم من الوارث كبنت بنت ابن وابن وبنت بنت
ابن اخر وكعمة وخالة وكبنت بنت وبنت بنت ابن فاجعل
اي افرض وقدر ايها الحاسب المسئلة لمن اي القريب او الاقارب
الذين ادلوا اي تقرب وانتسب ذوو الارحام للميت به اي قدر
ان الميت مات عمن ادلوا به وان الورثة نفس اقارب الميت
الوارثين اجماعا الذين تقرب بهم للميت ذوو الارحام جملا
كما سبق في المجمع علي توريثهم من ذوي الفروض والعصبة
ثم بعد جعل المسئلة لمن ادلوا به اجعل لكل من ذوي الارحام
نصيب من اي الوارث الذي ادلي اي تقرب وانتسب ذو
الرحم للميت به حال كون من ادلي به كائنه بفتح الهمزة وسكون النون
اي مقدرا ان القريب السبب في قرب ذي الرحم للميت مات
عنه اي ذي الرحم ففي بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن
اخر تفرض ان الميت مات عن بنتي ابنيه وتقسم المال بينهما
نصفين فرضا وردا ثم تعطي النصف الذي خص ام الادليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)